العدد: 2948 - الخميس 20 مايو 2010

وزارة العدل والشئون الإسلامية

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه ،

وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة الشئون الإسلامية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للشئون الإسلامية،

قرر الآتي: المادة الأولى

يستبدل بنص المادتين (١٤) و (١٧) من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه بالنصين التاليين:

مادة -١٤_

تكون مدة ترخيص الحلقات الدراسية سنة واحدة، ومدة ترخيص مراكز الدرجة الأولى والثانية ثلاث سنوات.

مادة -١٧ -

يجب ألا يقل عدد حلقات التحفيظ في مراكز الدرجة الأولى عن ٤٠٪ وفي مراكز الدرجة الثانية عن ٥٠٪ من مجموع الحلقات الدراسية.

ولا يُسمح بتدريس الإناث للذكور والعكس إلا في الحالات التالية:

- ١) تدريس الإناث للذكور الذين تقل أعمارهم عن ٧ سنوات.
- ٢) تدريس القراءات إذ ا دعت الحاجة بحسبما يقرره مدير الشئون الدينية.

المادة الثانية

تُضاف إلى المسميات الوظيفية الواردة بالمادة ($^{(7)}$) من القرار المشار إليه المسمى التالي على أن يكون قرين البند - و - وتالياً لمسمى مشرفة القسم النسائي (للمراكز المزدوجة) وسابقاً على مسمى مدرس (تجويد وقراءات علوم القرآن) ويعاد ترقيم باقي البنود في ضوء ذلك.

و - مشرف الحلقات.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

> صدر بتاريخ: ٨ جمادى الأولى ١٤٣١هـ الموافق: ٢٢ أبرريل ٢٠١٠م